**إنشاء مركز علوم اللغة والتواصل في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 9775 - صادر في 28/1/2013**

**تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 5- الصادرة بتاريخ 31 كانون الثاني 2013**

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم 2883 تاريخ 16/12/1959 وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية) لاسيما المادة 54 منه،

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 وتعديلاته (إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 وتعديلاته

 (تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية) لاسيما المادة 10 منه،

بناء على المرسوم رقم 2142 تاريخ 14/1/2000 (إنشاء قسم علوم اللغة والتواصل في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية)،

وبعد موافقة رئيس الجامعة اللبنانية بتاريخ 29/11/2011،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 68/2012 - 2013 تاريخ 29/11/2012)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 9/1/2013،

يرسم ما يأتي:

المادة 1- يلغى المرسوم رقم 2142 تاريخ 14/1/2000 (إنشاء قسم علوم اللغة والتواصل في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية).

المادة 2- ينشأ في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية مركز يعرف باسم: مركز علوم اللغة والتواصل.

المادة 3- يتبع المركز عمادة الكلية.

المادة 4- يهدف التعليم في المركز إلى أعداد الطلاب للتخصص في علوم اللغة والتواصل باللغات العربية والفرنسية والانكليزية، مرتبطة بالمعالجة الآلية للغات.

المادة 5- يحدد مجلس الجامعة اللبنانية نظام هذا المركز ومناهجه وساعات مقررات التدريس فيه وأنظمة امتحاناته بناء على اقتراح مجلس الوحدة المستند إلى توصية مجلس المركز.

المادة 6- يعدّ المركز الطلاب لنيل الشهادات التالية:

 الإجازة في الهندسة اللغوية المقارنة: مسار المعالجة الآلية للغات، أو مسار هندسة تعليم اللغات.

 ماستر في الألسنية المعلوماتية التطبيقية، والصناعة الآلية للغة والتدريب.

 دكتوراه في هندسة علوم اللغة والتواصل.

 ويمكن تعديل هذه الاختصاصات أو إضافة اختصاصات جديدة بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الوحدة المبني على توصية مجلس المركز.

المادة 7- يتولى الإشراف العام على أعمال المركز عميد الكلية.

المادة 8- يتولى إدارة المركز مدير ومجلس وفقاً للصلاحيات والحقوق المنصوص عليها في الأنظمة المتعلقة بمدراء الفروع ومجالسها في وحدات الجامعة اللبنانية.

المادة 9- يتألف المجلس من:

 مدير المركز، رئيساً.

 رؤساء أقسام اللغات الثلاث: العربية، الفرنسية، الانكليزية والمعلوماتية التطبيقية.

 ممثل أفراد الهيئة التعليمية في المركز.

المادة 10- يخضع طالب الانتساب إلى المركز لمباراة دخول شفوية وخطية تحدد شروطها ومواصفاتها بقرار من مجلس الجامعة.

المادة 11- يقر مجلس الجامعة المستند إلى رأي مجلس المركز الأنظمة المتعلقة بعمل المركز لجهة شروط الانتساب وأنظمة الامتحان والنظام الداخلي والبرامج والمناهج والأنظمة التي تؤدي إلى تطوير عمل المركز وضبط أدائه من الوجوه كافة.

المادة 12- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

**بعبدا في 28 كانون الثاني 2013**

الإمضاء: ميشال سليمان

 صدر عن رئيس الجمهورية

 رئيس مجلس الوزراء

 الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: حسان دياب

 وزير المالية

 الإمضاء: محمد الصفدي